

الناع

على نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي م/٣٠ و تاريــخ ٢٠/٢ / ١٤٢٤ هـــ ولوائحــه التنفيذية الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية:

تُعلن

الهيئة للعمـوم بأنَّه لا يجوز جمــ الأموال بهدف استثمارها في أيِّ من أعمال الأوراق المالية بما في ذلك إدارة محافظ الاستثمار، أو الترويج لأوراق مالية كالأسـهم، وأدوات الدَيْــن، ووحـــدات صناديــق الاستثمار و نحوها. أو الإعلان عن ذلك بأي وسيلة، أو الترتيــب لشــيء مــن ذلــك ، أو القيــام بأعمــال الوساطة ، أو الاستشارات المالية أو إصدار التوصيات المتعلقة بســوق المــال، أو بــالأوراق المالية إلا بعد الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية.

و لا يجوز

إصـدار أوراق ماليـة كالأسـهـم و أدوات الدَيْــن، أو دعــوة الجمهــور للاكتتــاب فيهــا، أو الترويــج لهــا بشــكل مباشر أو غير مباشــر، أو أي تصريح أوبيان أو اتصــال يعتبر مــن حيث الأثــر المترتب عليــه بيعاً أو إصداراً أو عرضاً للأوراق المالية، إلا بموافقة الهيئة.

و يُعد

كل من مارس أي من تلك الأنشطة دون ترخيص أو موافقة من الهيئة مخالفاً لنظام السـوق المالية و لوائحــه التنفيذيــة ممــا يعرضــه للعقوبــات النظامية.

و تُحذِّر

الهيئة من الاستثمار أو المساهمة بأي مبلغ في أيِّ من تلك الأنشـطة دون التأكد من وجود الترخيص أو الموافقـة النظاميـة ، و ذلـك مــن أجــل تجنـب المخاطر التي تترتب على ذلك.

